

قرر ما يلي:

- المعطيات المضمنة بوثائق مطلب الإعفاء أو بهذا القرار وخاصة فيما يتعلق بهيكل رأس مال الشركة.

- عناوين محلات ممارسة النشاط،

- تاريخ الدخول الفعلي حيز النشاط للمحلات الحاملة لعلامة "Burger King".

الفصل 8 - يسحب الإعفاء من أحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلقة بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار في صورة مخالفة شركة "Tunisia Fast Food Company" لشروط منحه.

الفصل 9 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 ديسمبر 2019.

وزير التجارة

عمر الباهي

### وزارة التربية

أمر حكومي عدد 1147 لسنة 2019 مؤرخ في 4 ديسمبر 2019 يتعلق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 1046 لسنة 2018 المؤرخ في 18 ديسمبر 2018 المتعلقة بضبط أحكام خاصة بعقود تسديد الشغورات الظرفية بالمؤسسات التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلقة بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلقة بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1046 لسنة 2018 المؤرخ في 18 ديسمبر 2018 المتعلقة بضبط أحكام خاصة بعقود تسديد الشغورات الظرفية بالمؤسسات التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة التربية.

الفصل الأول - يمنح لشركة "Tunisia Fast Food Company" إعفاء عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية على معنى الفصل 6 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلقة بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار لاستغلال العلامة التجارية الأجنبية "Burger King" وذلك حسب المعطيات المصرح بها بوثائق مطلب الإعفاء وحسب البيانات التالية:

- الاسم الاجتماعي: شركة "Tunisia Fast Food Company"،

- اسم ولقب الممثل القانوني للشركة: عمر جنينج،

- عنوان المقر الاجتماعي: شارع 14 جانفي نزل موفنيك

خزامة الشرقية - 4051 - سوسة الجوهرة - سوسة،

- هيكل رأس المال: 100% تونسية وفق ما هو مبين

بالطلب،

- النشاط: الأكلات السريعة،

- المعرف الوحيد: 1561826P.

الفصل 2 - يخول بمقتضى هذا الإعفاء لشركة "Tunisia Fast Food Company" فتح 5 نقاط بيع تحت العلامة التجارية الأجنبية "Burger King" بصفة مباشرة بكامل تراب الجمهورية التونسية وفقا لمخطط الاستثمار المرفق بالملف.

الفصل 3 - هذا الإعفاء صالح لمدة خمس سنوات بداية من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وقابل للتجديد ويتعين على شركة "Tunisia Fast Food Company" تقييم العمل بعقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية خلال السنة الرابعة مع موافاة الإدارة بتقارير سنوية حول النشاط.

الفصل 4 - بقطع النظر عن هذا الإعفاء يتعين على شركة "Tunisia Fast Food Company" استيفاء الشروط القانونية والترتيبية المتعلقة بتنظيم ممارسة نشاط الأكلات السريعة.

الفصل 5 - تلتزم شركة "Tunisia Fast Food Company" بتشغيل يد عاملة تونسية واستعمال المدخلات الوطنية في المنتجات التي توزعها تحت العلامة التجارية الأجنبية "Burger King".

الفصل 6 - يتعين على شركة "Tunisia Fast Food Company" احترام التشريع الجاري به العمل في المناطق ذات الخصوصية التاريخية والحضارية والثقافية ومراعاة الطابع العمراني لأماكن انتصاب محلات ممارسة النشاط.

الفصل 7 - يتعين على شركة "Tunisia Fast Food Company" إعلام الوزارة المكلفة بالتجارة بكل تغيير يطرأ على الشروط التي تم على أساسها منح هذا الإعفاء لممارسة النشاط في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ حدوثه خاصة:

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 2 وأحكام الفصل 3 من الأمر الحكومي عدد 1046 لسنة 2018 المؤرخ في 18 ديسمبر 2018 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي:

الفصل 2 (فقرة أولى جديدة): تغطي العقود الفترة المتراوحة بين 14 سبتمبر و30 جوان ويكلف بمقتضاها الأعوان المشار إليهم بالفصل الأول أعلاه بإحدى المهام التالية: (البقية دون تغيير).

الفصل 3 (جديد): تبرم عقود تسديد الشفغورات الظرفية مع المعنيين بالأمر طبقا لأحكام هذا الأمر الحكومي.

الفصل 2 - وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 ديسمبر 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير التربية

حاتم بن سالم

## وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

أمر حكومي عدد 1148 لسنة 2019 مؤرخ في 3 ديسمبر 2019 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين العاملين بمؤسسات التكوين المهني في القطاع الفلاحي والصيد البحري.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 1163 لسنة 2015 المؤرخ في 4 سبتمبر 2015،

وعلى الأمر عدد 1237 لسنة 1990 المؤرخ في 1 أوت 1990 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم الذين يقومون بالتعليم العام بالمعاهد الثانوية المهنية والرسكلة للفلاحة والصيد البحري والقيمين بها التابعين لوزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة الترتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي ينتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2826 لسنة 1999 المؤرخ في 21 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي كما تم إتمامه بالأمر عدد 2793 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001،

وعلى الأمر عدد 2827 لسنة 1999 المؤرخ في 21 ديسمبر 1999 المتعلق بإحداث مؤسسات عمومية للتكوين المهني في قطاع الفلاحة كما تم إتمامه بالأمر عدد 2792 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما هو منقح و متمم بالنصوص اللاحقة وأخرها الأمر عدد 503 لسنة 2018 المؤرخ في 31 ماي 2018،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،